به القاضي وغيره فيحقق لبس عندي شهادة ثم شهدوا اعتذر
خيان قبل كما افتي به ابن عجيل والله اعلم مسئلة ادعى رجل
على اخر ان بيده وقعت له على سبعة عشر دينار ذهب بغير
وجه شرعي فاجابه المدعى عليه بالانكار فاستشهد شاهدين
لين شهدا ان بيد المدعي عليه وقعت للمدعي على سبعة عشر
دينار ذهب فضه والعرف الجاري بين الناس انهم يذكرون
الذهب ويريدون به صرفه من الفضه فهل تصح شهادتهم عملا ذات
للعرف الجاري بين يدي الناس اجاب ـــــ العلامه سعا
بن علي القطان رحمه الله تعالى نعم تصح شهادتهما وليس فيها مخالفة
للدعوى من حيث المعنى ولا يضر تفسير الشهود المذكورين اذ معنى
العرف الجاري بين الناس ومن المسطور ايضا انه اذا ادعى
منصوريه وشهد بمسعوديه ثم رجع وشهد بمنصوريه
اجاب العلامه اسماعيل الحضرمي نفع الله به بما لفظه انه اذا
شهد الشاهد بخلاف ما وصف المدعي ثم شهد شهادته ثم قال
بعد ذلك على وفق الدعوى سمعت لتقدم الدعوى الموافقه
ولا تكون ذلك الاول قادحا فيه انتهى فكل هذا انما يدل على عدم
في المعنى والله اعلم اجاب شيخنا العلامه جمال الدين محمد بن
بنحو الاشخر رحمه الله تعالى بما لفظه الجواب فيه بحث من وجوه الاول
قول المجيب كان الله له نعم تصح شهادتهما ان اراد صحتها والحال
ذكر في هذا السوال فهذا لا يعقل لان المدعي صرح بكون المدعى
فيتعين تغليبه لان هذا اللفظ الصريح يجري على موجب ظاهره
ظواهر الاحكام كما قاله الامام وغيره فاذا تقرر هذا اعلم كون
به ذهبا فان شهد الشهود بفضه فلا ريب في مباينة
للدعوى لفظا ومعنى وان قالوا ذهبا فضة كما فرض في السوال
الشاهدين بما شهد وان اتيا باللفظين
زيب في تردد ... عن مثل هذا التردد وان اتيا
والشهادة صانا ... فور ثم
تقولهما ذهبا واستدركا ذلك بقولهما فضة

ايضا

عي به ذهب وشاهدها التباين كما لا يخفى الثاني قوله وليس فيهما
لفة للدعوى من حيث المعنى عجيب مع كونهما خالفه لفظا ومعنى
فان قال انما مراد المدعي بذكر الذهب الفضه لاطراد عرف
س بالتعبير به عنها قيل له اطبق الاصحاب في هذا الباب
انه يشترط في صحة دعوى النقد ذكر جنسه مطلقا سوا غير
ه عنه عرفا ام لا واذا كان الامر كما ذكر والمدعى به ان كان فضه
عوى لم تصح لعدم ذكر جنسها ولا يفيد التعبير بالذهب عنها
الم تصح الدعوى فالشهادة مترتبه عليها الشهادة والشهادة
صحيحه على كل تقدير الثالث قوله ولا تضر تفسير الشهود الى
كان الاحق ان يقال ولا يضر تعبير المدعى بالذهب عن الفضه
بق قول السايل يذكرون الذهب ويريدون صرفه من الفضه
استشهادة على صحة الشهادة بعدم بطلان اصل الدعوى
مدعاه بغير معناه كان قال قتل ابي عمدا فقال له الحاكم كيف
قتله فقال رمى الى صيد فاصابه فيكون المدعى به قتل خطا ولا
يبطل قوله اولا عمدا لانها لم تتم لان قول المدعي بعد الاستفصال
الصيد فاصابه منزل منزلة دعوى اخرى بقتل الخطا وانما لم يضر
قوله اولا عمدا لمكان العذر بدليل قولهم لظهور انه مخطي
الشهاده ومن ثم قيد الاذرعي ذلك بحثا بما اذا كان عاميا يخفى ذلك
عليه وقولا الشاهدين من فضه بعد قولهم ذهبا منزل منزلة
شهادة اخرى بفضه واذا كان كذلك فقد باينت الدعوى لانها
واذا كان المدعي لو ادعى عشره دراهم من ثمن مبيع فشهد الشاهدان
عوض كانت الشهاده مباينه للدعوى لعدم اتفاقهما على
فلان لا يقتلا مع الاختلاف في جنس المدعي به من باب اولى
ما يطالب به المدعى عليه في الاولى دون الثانيه واذا صرح
في فتاويه بان الشهود على نحو الاقرار لو ذكروا الحدود الاربعه
في واحد لم تصح شهادتهم لان المحدود ليس في يد المدعى
لكن تصح الشهادة في هذه المسئلة المشهود به وهو الفضه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)